

المرفق الأول

مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الثاني

مونتريال، ٣٠ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

صفحة	المقرر رقم
٣٥ الآئحة الداخلية لاجتماعات لجنة الامتثال	BS-II-1
٤٠ عمليات وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.....	BS-II/2
٤٦ حالة الأنشطة الخاصة ببناء القدرات.....	BS-II/3
٥٣ بناء القدرات (جدول الخبراء)	BS-II/4
٥٤ شؤون متصلة بالآلية المالية والموارد	BS-II/5
٥٦ التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى.....	BS-II/6
٥٧ ادارة شؤون بروتوكول قرطاجنة وأداء الصناديق الاستثمارية للبروتوكول لفترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٥	BS/II/7
٥٨ خيارات لتنفيذ المادة ٨	BS-II/8
٥٩ تقييم المخاطر وادارة المخاطر	BS-II/9
٦٢ الفقرتان الفرعيتان ٢ (أ) و ٢ (ج) من المادة ١٨	BS-II/10
٦٣ المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ٢٧)	BS-II/11
٦٤ الاعتبارات الاجتماعية _ الاقتصادية	BS-II/12
٦٥ التوعية العامة والمشاركة	BS-II/13
٦٧ مسائل علمية وتقنية أخرى قد تكون لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول	BS-II/14

..

BS-II/I - اللائحة الداخلية لاجتماعات لجنة الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يذكر بمقرره، BS-I/7،

وإذ يذكر أيضاً بالفقرة 7 من القسم الثاني من الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي تلزم لجنة الامتثال بتقديم نظمها الداخلي إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، للنظر فيه وإقراره،

وإذ يحيط علماً بتقرير لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عن أعمال اجتماعها الأول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/2)،

تفقر النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المرفق بهذا المقرر باستثناء القاعدة 18 من قواعد تلك اللائحة [.]

مرفق

مشروع النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال
بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

أولاً - الأغراض

المادة ١

يسري هذا النظام على أي اجتماع للجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ويقرأ مقترباً بالإجراءات والآليات المحددة في المقرر BS-I/7 الصادر عن اجتماع الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ويدعم تلك الإجراءات والآليات.

المادة ٢

يسري النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المطبق، مع إجراء ما يلزم من تغييرات، على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، يسري، مع إجراء ما يلزم من تغييرات، على أي اجتماع للجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة، إلا إذا تم النص على خلاف ذلك في هذا النظام وفي المقرر BS-I/7، وبشرط عدم تطبيق المواد من ١٦ إلى ٢٠ بشأن التمثيل وأوراق الاعتماد الواردتين في النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

ثانياً - تعاريف

المادة ٣

لأغراض هذا النظام:

(أ) " البروتوكول " يعني بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التوعي البيولوجي المعتمدة في مونتريال في ٢٩ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠ ؛

(ب) " الطرف " يعني أي طرف في البروتوكول؛

(ج) " مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول " يعني مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وفقاً لنص المادة ٢٩ من البروتوكول؛

(د) " اللجنة " تعني لجنة الامتثال المنشأة بموجب المقرر BS-I/7 الصادر عن اجتماع الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ؛

(ه) " الرئيس " و " نائب الرئيس " يعنيان، على التوالي، الرئيس ونائب الرئيس المنتخبين وفقاً للمادة ١٢ من هذا النظام؛

(و) " العضو " يعني أي عضو في اللجنة جرى انتخابه وفقاً للمادة ٢، القسم الثاني من إجراءات الامتثال، أو أي بديل جرى تعيينه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من هذا النظام؛

(ز) " الأمانة " تعني الأمانة المشار إليها في المادة ٣١ من البروتوكول؛

(ح) " إجراءات الامتثال " تعني الإجراءات والآليات بشأن الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي اعتمدها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، والواردة في مرفق المقرر BS-I/7.

ثالثا - مواعيد الاجتماعات والإشعارات بعقدها

المادة ٤

تقرر اللجنة مواعيد اجتماعاتها ومدة انعقادها.

المادة ٥

تحظر الأمانة جميع أعضاء اللجنة بمواعيد أي اجتماع ومكان انعقاده في موعد أقصاه ستة أسابيع قبل بدء الاجتماع.

رابعا - جدول الأعمال

المادة ٦

يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الناشئة عن وظائفها المحددة في القسم الثالث من إجراءات الامتثال، والأمور الأخرى المتعلقة بها.

المادة ٧

تتولى الأمانة، إلى أقصى حد ممكن، توزيع جدول الأعمال المؤقت، مع الوثائق المساعدة، على جميع أعضاء اللجنة في موعد أقصاه أربعة أسابيع قبل افتتاح الاجتماع.

خامسا - توزيع المعلومات والنظر فيها

المادة ٨

- تقوم الأمانة فورا بإعلام أعضاء اللجنة بتسلمه أي تقرير وفقاً للفقرة ١ من القسم الرابع من إجراءات الامتثال.

- تقوم الأمانة بإرسال أي تقرير تتسلمه وفقاً للفقرة ١ (أ) من القسم الرابع من إجراءات الامتثال إلى أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدي ذلك ٩٠ يوماً من تسلمه التقرير. وتقوم الأمانة بإرسال أي تقرير تتسلمه وفقاً للفقرة ١ (ب) وأي رد أو معلومات تتسلمهما وفقاً للفقرة ٣ من القسم الرابع من إجراءات الامتثال، إلى أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن عملياً.

- تقوم الأمانة بإرسال المعلومات التي تتسلمهما وفقاً للفقرة ٢ من القسم الخامس من إجراءات الامتثال إلى أعضاء اللجنة في غضون ١٥ يوماً من تسلمهما. وعلى اللجنة أن تحدد مدى أهمية المعلومات قبل وضعها على جدول الأعمال. ويجب إتاحة أي من هذه المعلومات التي ستنتظر فيها اللجنة إلى الطرف المعنى في أقرب وقت ممكن عملياً.

سادسا - نشر الوثائق والمعلومات

المادة ٩

يتاح للجمهور العام جدول الأعمال المؤقت، وتقارير الاجتماعات، والوثائق الرسمية، ومع مراعاة المادة ٨ أعلاه والفقرة ٤ من القسم الخامس من إجراءات الامتثال، أي وثائق أخرى ذات الصلة.

سابعا - الأعضاء

المادة ١٠

-١ تبدأ مدة خدمة أي عضو في أول يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية التي تلي مباشرة انتخابه، أو انتخابها، وتنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول، بعد سنتين أو أربع سنوات بعد ذلك التاريخ، وفقاً للحالة.

-٢ إذا استقال أحد أعضاء اللجنة أو لم يعد قادراً على إتمام مدة خدمته، أو خدمتها، أو تأدية وظائفه، أو وظائفها، يقوم مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بالتشاور مع المجموعة الإقليمية الملائمة، بتعيين بديل للعمل خلال الجزء المتبقى من مدة خدمة العضو.

المادة ١١

على كل عضو في اللجنة، بالنسبة لأي مسألة قيد البحث في اللجنة، أن يتتجنب أي تنازع مباشر أو غير مباشر للمصالح. وإذا وجد أي عضو أنه يواجه تنازع مصالح مباشر أو غير مباشر، فعلى هذا العضو أن يرفع الأمر إلى علم اللجنة قبل النظر في تلك المسألة بالذات. ولا يشترك العضو المعنى في إعداد أو اعتماد أي توصية من اللجنة بخصوص هذه المسألة.

ثامنا - هيئة المكتب

المادة ١٢

-١ تنتخب اللجنة رئيسا لها ونائبا للرئيس لمدة سنتين. ومع مراعاة المادة ١٠ من هذا النظام، يعمل كلاهما بهاتين الصفتين إلى حين قيام من يخلفهما بتولي منصبيهما.

-٢ لا يجوز أن يعمل عضو المكتب لأكثر من فترتين متتاليتين.

تاسعا - الاشتراك في مداولات اللجنة

المادة ١٣

يدعى للاشتراك في مداولات اللجنة أي طرف قد تقرير بشأنه، أو أي طرف قد تقرير حسبما ورد في الفقرة ١ من القسم الرابع من إجراءات الامتثال، ويُعطى الطرف المعنى فرصة للتعليق كتابة على أي توصية من اللجنة. وتحال أي تعليقات من هذا النوع مع تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

عاشرًا - تصريف الأعمال

المادة ١٤

-١ تبت اللجنة في هل تجتمع في جلسات مفتوحة أو مغلقة. وقراراتها في هذا الشأن ستدرج ، مع بيان الأسباب، في تقارير اللجنة.

-٢ يحق للطرف المعنى أن يشترك في اجتماعات اللجنة وفقاً للفقرة ٤ من القسم الرابع من إجراءات الامتثال.

-٣ لأي شخص أن يحضر اجتماعات اللجنة بدعوة منها.

المادة ١٥

لأعضاء اللجنة الحق في استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية لغرض إجراء استشارات غير رسمية بشأن المسائل قيد البحث. ولا يجوز استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية لتخاذل قرارات بصدق أمور جوهرية.

المادة ١٦

يشكل عشرة أعضاء في اللجنة النصاب القانوني.

حادي عشر - التصويت

المادة ١٧

يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد.

المادة ١٨

- تبذل اللجنة أقصى جهودها للتوصل إلى اتفاق حول جميع المسائل الجوهرية بتوافق الآراء. أما إذا استندت جميع الجهود لتحقيق توافق الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، فيتخذ أي قرار، كملجاً آخر، بأغلبية ثالثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين أو بموافقة ثمانية أعضاء، أيهما الأكثر. وإذا تعذر تحقيق توافق الآراء، يجب أن يعبر التقرير عن آراء جميع أعضاء اللجنة.

- لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتيين" الأعضاء الحاضرين في الجلسة التي يجري فيها التصويت، والذين يصوتون بالموافقة أو بالاعتراض. وامتناع الأعضاء عن التصويت لا يعتبر تصويتاً.

ثاني عشر - اللغة

المادة ١٩

تكون لغة عمل اللجنة هي اللغة الإنجليزية أو أية لغة أخرى من اللغات الرسمية للأمم المتحدة توافق عليها اللجنة.

المادة ٢٠

تقدم التقارير من الأطراف المعنيين، والردود والمعلومات، المشار إليها في القسم الرابع من إجراءات الامتثال، بإحدى اللغات الرسمية لل الأمم المتحدة. وعلى الأمانة اتخاذ الترتيبات لترجمتها إلى الإنجليزية إذا قدمت بإحدى لغات الأمم المتحدة بخلاف الإنجليزية.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي

المادة ٢١

تعتمد اللجنة بتوافق الآراء أي تعديل على هذا النظام، ويقدم التعديل إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيه وإقراره.

رابع عشر - السلطة الغالبة للبروتوكول والمقرر BS-I/7

المادة ٢٢

عند حدوث نزاع بين أحكام هذا النظام وأي من أحكام البروتوكول أو المقرر BS-I/7، تسود أحكام البروتوكول، أو أحكام المقرر BS-I/7، حسب الحالـة.

BS-II/2 – عمليات وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

بعد أن درس المذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/3) الذي استعرض فيها تشغيل وتطور غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية،

وإذ يرحب بنتائج الاستعراض الداخلي لتشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الذي قامت به الأمانة، ويأخذها في الاعتبار،

وإذ يرحب مع التقدير بتحويل المرحلة الرائدة إلى مرحلة التشغيل الكامل لغرفة معلومات السلامة الأحيائية وعملية التطوير الجارية للبوابة المركزية،

وإذ يؤكّد الحاجة إلى بناء القرارات لتمكن البلدان النامية من استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بصورة فعالة، بما في ذلك ادارة التزاماتها الخاصة بالبلاغ عن المعلومات، وإذ يرحب في هذا المجال بالجهود المتواصلة التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لتوسيع نطاق مساندته لبناء القدرة في سبيل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وتمديد مرفق البيئة العالمية مؤخراً لأهلية البلدان لهذا الغرض،

وإذ يرحب مع التقدير بنشاطات بناء القدرات التي تتضطلع بها الأمانة مثل حلقة العمل التدريبية الخاصة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويعرب عن شكره لحكومة هولندا والتحالف الصناعي العالمي لرعايتها الكريمة لحلقة العمل هذه ولفريق السلامة الأحيائية التابع ليونيب/GEF على تعاؤنهم،

وإذ يذكر أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول، قد شجع منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي OECD ومنظمات أخرى ضالعة في إنشاء أنظمة للمواصفات الفريدة لتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة لبدء أو تعزيز أنشطتها نحو إيجاد نظام منسجم للمواصفات الفريدة للكائنات الحية الدقيقة والحيوانات المحورة جينياً (المقرر BS-I/6 الفقرة ٣).

وإذ يلاحظ أن توفير المعلومات ذات الصلة يمثل عنصراً أساسياً في التشغيل الفعال لفرقة تبادل معلومات السلامة الأحيائية،

- ١ يعتمد برنامج العمل المتعدد السنوات كما ورد في المرفق بهذا المقرر؛
- ٢ يرحب بمشاركة الحكومات والمنظمات الدولية التي قدمت معلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية سواء بصورة مباشرة من خلال مركز إدارة البوابة المركزية أو من خلال وضع عقد "nodes" متوافقاً مع البوابة المركزية لغرفة تبادل المعلومات المشار إليها؛

- ٣ يشجع الأطراف والحكومات وغيرها من المستعملين على مواصلة استخدام مركز الإدارة لتوفير المعلومات و/أو تكوين عقد وطنية وإقليمية ودون الإقليمية ومؤسسة مترابطة ومتغيرة مع البوابة المركزية حسب مقتضى الحال؛
- ٤ يبحث جميع الأطراف والحكومات وغيرها من المستعملين على توفير المعلومات ذات الصلة بالقرارات الخاصة بطلاق أو استيراد الكائنات الحية المحورة وراثياً وعمليات تقييم المخاطر التي أجريت قبل سريان البروتوكول، وعلى إجراء استعراض منتظم للمعلومات التي وفرتها في السابق؛
- ٥ يدعى الأطراف والحكومات وغيرها من المستعملين إلى تحديد العقبات التي تقف في سبيل توفير المعلومات في الوقت المناسب، وإلى تنفيذ استراتيجيات للتغلب على هذه الصعوبات؛
- ٦ يدعى الأطراف والحكومات والمؤسسات الدولية إلى اتحاد معلومات السلامة الأحيائية من خلال مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية؛
- ٧ يناشد كل طرف أن يعين نقطة اتصال وطنية ملائمة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إن لم يكن قد فعل ذلك بعد؛
- ٨ يدعى الحكومات والمنظمات المانحة إلى مساعدة الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان تقدماً والدول النامية الجزئية الصغيرة من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فضلاً عن البلدان التي هي مراكز منشأً ومركزاً للتنوع الوراثي إلى الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستخدامها ولاسيما في مجالات تحسين القدرة على جمع البيانات، وإدارة البيانات على المستوى الوطني وتعزيز الموارد البشرية الأساسية على المستوى الوطني وإقامة بنية أساسية ملائمة لتقاسم المعلومات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- ٩ يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة جهود بناء القدرات لتلبية احتياجات البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان تقدماً والدول النامية الجزئية الصغيرة من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فضلاً عن البلدان التي هي مراكز منشأً ومركزاً للتنوع الوراثي لتمكينها من المشاركة النشطة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويدعى الحكومات والمنظمات المانحة إلى توفير موارد إضافية للتمكن من الانضمام بهذه النشاطات.

مرفق

برنامج عمل متعدد السنوات لتشغيل مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية

العنصر ١ من البرنامج: تركيبة البوابة المركزية ووظائفها

الهدف: تحسين سهولة التبليغ والحصول على المعلومات من الغرفة، استجابة لما تم تبيينها من احتياجات القائمين بالاستعمال.

الأنشطة الممكنة:

- توسيع القاعدة العامة لمن يقومون باستعمال الغرفة، بجعلها أيسر حصولاً على خدماتها، للمستجدين من القائمين بالاستعمال، وذلك مثلاً بجعل المعلومات أسهل الحصول عليها بالسلبية الطبيعية، (مع الحفاظ على أكبر قدر من التركيبة القائمة ممكناً الحفاظ عليه)، وتحميم نتائج البحث وتحسين وظائف المساعدة مثل ايجاد كتاب دليل لمن يستعملون النشاط المتبادل لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. **الفاعل الرئيسي: الأمانة، مع اسهامات من الحكومات والمنظمات ذات الصلة.** **الجدول الزمني:** عملية جارية.
- كفالة أن تكون الأشكال المشتركة مرنة بدرجة كافية، للتمكين من الإبلاغ الكامل للمعلومات (مثلاً التمكين من استيعاب تبليغ المعلومات التي تم انتاجها قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ، مثل تقييمات المخاطر التي جرت خارج شكل المرفق الثالث؛ وامكانية استيعاب البيانات التي تم ابلاغها من خلال النماذج التنظيمية القائمة على أساس المنتجات)، مع الحفاظ على امكانية التوفيق الرجعي من خلال (backwards compatibility) مع ما يوجد من شركاء في تبادل المعلومات. **الفاعل الرئيسي: الأمانة مع اسهامات من الحكومات والمنظمات ذات الصلة.** **الجدول الزمني:** استعراض سنوي للأشكال المشتركة.
- توسيع نطاق الألفاظ الخاضعة للرقابة الالزامية لابدء ما يحدث من تغيرات في التكنولوجيا، وأنواع المعلومات التي يجري ابلاغها إلى الغرفة. **الفاعل الرئيسي: الأمانة مع اسهامات من المنظمات القائمة باستبقاء معجم ألفاظ متعدد اللغات.** **الجدول الزمني:** سنوي.
- التمييز بين الإجابات الملغاة (العديمة القيمة) حيث تكون المعلومات غير ممتاحة لأنها غير موجودة أصلاً، مقابل المعلومات التي لم يتم ابلاغها بعد. **الفاعل الرئيسي: الأمانة مع اسهامات من الحكومات والمنظمات ذات الصلة.** **الجدول الزمني:** ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥.
- استبقاء مساندة خيارات التشغيل المتبادل مع الحكومات والمنظمات الشريكة. **الفاعل الرئيسي: الأمانة مع اسهامات من الحكومات والمنظمات ذات الصلة.** **الجدول الزمني:** عملية جارية.

العنصر ٢ من البرنامج: محتوى المعلومات وإدارة المعلومات

الهدف: زيادة مقدار المعلومات التي يجري تبليغها في الوقت الحاضر للغرفة، وكفالة أن تقدم تلك المعلومات في الوقت اللازم
الأنشطة الممكنة:

- تعيين نقاط اتصال وطنية (أو حيثما يكون الأمر مناسباً، نقاط اتصال مؤسسية) للغرفة، لجعل المعلومات ممتاحة بشكل فعال من خلال الغرفة. **الفاعل الرئيسي: الحكومات.** **الجدول الزمني:** سوف يحدد بحلول منتصف ٢٠٠٥.

- مراجعة المعلومات المتعلقة بالتزامات الحكومات بتوفير بعض البيانات خلال فترات زمنية معينة، وجعل ذلك أكثر وضوحاً من خلال الغرفة. **الفاعل الرئيسي: الأمانة. الجدول الزمني: سوف يتاح ذلك بحلول منتصف ٢٠٠٥.**
- تجميع ما يوجد من معلومات السلامة الأحيائية اللازم إبلاغها بموجب البروتوكول (انظر القسم ألف من منهاجيات تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية) وكفالة أن تكون تلك المعلومات قد أتيحت للغرفة حيثما يقتضي الأمر. **الفاعل الرئيسي: الحكومات. الجدول الزمني: ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥.**
- استعراض ما يوجد من معلومات في الغرفة، لكافلة أن يكون قد تم إبلاغها ببلاغاً دقيقاً وتقسيمها إلى ما يلزم من فئات. **الفاعل الرئيسي: الحكومات. الجدول الزمني: ربع سنوي.**
- تحسين الوثائق الموجودة لدى القائمين بالاستعمال لمساعدة نقاط الاتصال وغيرها من القائمين بالاستعمال المرخص لهم عن طريق توفير أمثلة ووصف واضح للبيانات الازمة في كل مجال داخل في الأشكال المشتركة. **الفاعل الرئيسي: الأمانة، في تعاون مع منظمات بناء القدرة. الجدول الزمني: حسب مقتضى الحال**
- تبين القيود أو الصعاب الواقعة على جعل المعلومات متاحة في الوقت المناسب وتنفيذ الاستراتيجيات الكفيلة بالغلبة على تلك الصعاب. **الفاعل الرئيسي: الحكومات. الجدول الزمني: ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥.**
- تقاسم الخبرات في مجال استعمال الغرفة، خصوصاً عن طريق توفير دراسات حالات تتطرق بالتجارب في مجال الادارة الوطنية والافراج عن المعلومات ("التصديق عليها"). **الفاعل الرئيسي: الحكومات. الجدول الزمني: ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥.**
- موافقة تشجيع الحكومات على توفير معلومات إلى الغرفة مثلاً من خلال ارسال رسائل تذكير بمتطلبات تبادل المعلومات من خلال توفير أدوات تسمح للحكومات بتقييم أدائها في الوفاء بمتطلبات التبليغ للغرفة. **الفاعل الرئيسي: الأمانة. الجدول الزمني: عملية جارية.**

العنصر ٣ من البرنامج: تقاسم المعلومات والخبرات بشأن الكائنات الحية المحورة

الهدف: جعل مزيد من معلومات السلامة الأحيائية متاحة للقائمين بالاستعمال الغرفة.

الأنشطة الممكنة:

- استمرار تطوير مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية. **الفاعل الرئيسي: الأمانة. الجدول الزمني: ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥.**

- تجميع المعلومات المتعلقة بقضايا السلامة الأحيائية، وجعلها متاحة خلال مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية. **الفاعل الرئيسي:** الحكومات والمنظمات ذات الصلة. **الجدول الزمني:** مرتين في السنة.
- استعمال آليات تقاسيم المعلومات مثل محافل المناقشة وتسهيلات عقد المؤتمرات على الخط من خلال الغرفة لتسهيل تبادل واسع للآراء بشأن الخبرات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة. **الفاعل الرئيسي:** الأمانة مع الحكومات والمنظمات ذات الصلة. **الجدول الزمني:** حسب مقتضى الحال.
- اجراء مشاورات بين المراكز الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسة التي تملك الخبرة، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، لتوسيع استعمال ما يوجد من تجارب وخبرات. **الفاعل الرئيسي:** الأمانة مع المنظمات ذات الصلة. **الجدول الزمني:** المشاورات الاستهلالية يجب اتمامها بحلول يونيو/حزيران ٢٠٠٦.

الغرض ؟ من البرنامج: بناء القدرة وتغير الحصول على المعلومات عن طريق الانترنت

الهدف: أن تكون لدى البلدان القدرات اللازمة للحصول على المعلومات من البوابة المركزية التي تعمل على أساس الانترنت، وأن تستطيع الحصول على المعلومات خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في الوقت اللازم.

الأنشطة الممكنة:

- مواصلة مراعاة القيود والصعاب الواقعة على بناء القدرة والمحدودية المالية للبلدان النامية فيما يتعلق بالمشاركة الفعالة في الغرفة مع إيلاء أولوية عالية لعملية تجميع البيانات وادارة البيانات، وتعزيز الموارد البشرية الجوهرية على الصعيد الوطني، وإنشاء ما يلزم من بنية تحتية لتقاسم المعلومات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. **الفاعل الرئيسي:** الحكومات المانحة والمنظمات ذات الصلة. **الجدول الزمني:** عملية جارية.
- ادماج امكانية حصول القائمين بالاستعمال على المحفوظات من البوابة المركزية للغرفة، عن طريق قاعدة بيانات محلية سواء في البوابة المركزية أو عن طريق مجرد طلب من الغرفة الوطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية. **الفاعل الرئيسي:** الأمانة اذا أتيحت موارد وافية. **الجدول الزمني:** منتصف ٢٠٠٧.
- النظر في امكانية توسيع ما يوجد من امكانيات الـ ويب للتمكن من أن يتم التوزيع بالبريد الالكتروني وبالفاكس (مثلا للمشاركة في محافل مناقشة). **الفاعل الرئيسي:** الأمانة اذا جعلت متاحة الموارد الواقية. **الجدول الزمني:** ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥.
- توزيع نصوص يتم تحديثها بانتظام على CD-ROM من معلومات الغرفة الى القائمين بالاستعمال الذين ليس لهم امكانية الحصول الجيد على المعلومات عن طريق الانترنت. **الفاعل الرئيسي:** الأمانة اذا أتيحت الموارد الواقية. **الجدول الزمني:** مرتين في السنة.

- الاستفادة من فرص توفير تدريب على استعمال الغرفة، مثل عن طريق عقد اجتماعات للأطراف في البروتوكول، مع مراعاة حاجة استعمال الغرفة في سياق أوسع نطاقا هو سياق تنفيذ البروتوكول كله. **الفاعل الرئيسي: الأمانة إذا أتيحت الموارد الواقية.** الجدول الزمني: العملية جارية.

الغرض ٥ من البرنامج: استعراض الأنشطة

الهدف: كفالة أن يحقق برنامج العمل غاييات الغرفة على نحو فعال

الأنشطة الممكنة:

- استمرار استعراض تشغيل الغرفة بما في ذلك من خلال استعمال استعراضات المتابعة ودراسات امكانيات الاستعمال التي تستهدف أهدافا معينة، وعن طريق توفير آليات تغذية مرتبطة للقائمين بالاستعمال، مباشرة عن طريق الغرفة، بشرط توفر الموارد اللازمة. **الفاعل الرئيسي: الأمانة مع اسهامات من الحكومات والمنظمات ذات الصلة.** الجدول الزمني: العملية جارية.
- اجراء استعراض ثان للغرفة، ومقارنة التحسينات بالقياس الى البيانات الموجودة في خط الأساس، كجزء من عملية استعراض تنفيذ البروتوكول، المشار اليها في برنامج العمل الخاص بمنتصف أجل البروتوكول. **الجدول الزمني: ينظر في هذا الأمر في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.**

BS-II/3 — حالة الأنشطة الخاصة ببناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

إذ يذكر بمقرره BS-I/5 بشأن بناء القدرات،

وإذ يرحب بذكرة الأمين التنفيذي بشأن حالة الأنشطة الخاصة ببناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/4)،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية الحيوية لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول والامتثال لأحكامه من جانب الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك الأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية،

وإذ يلاحظ أن غياب الموارد المالية والتكنولوجية الكافية يشكل عقبة كبيرة أمام بناء القدرات على نحو فعال،

وإذ يعيد التأكيد على أهمية اعتماد نهج لبناء القدرات مستندة إلى الاحتياجات وتتنفذ بقيادة البلدان ووجهة نحو بلوغ الأهداف،

وإذ يلاحظ الحاجة الملحة إلى تعزيز تنمية الموارد البشرية، ويدرك دور المؤسسات الأكademie ومؤسسات التدريب الأخرى في تلبية احتياجات مختلف البلدان في هذا الخصوص،

وإذ يشدد على الحاجة إلى تأمين استمرارية الأنشطة الخاصة ببناء القدرات؛

وإذ يقر بأن نقص المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية يشكل عائقاً أمام تنفيذ آلية التنسيق،

الف - آلية التنسيق

١- يرحب بال报ير المرحلي ، (القسم الثاني) عن تنفيذ آلية التنسيق الذي أعده الأمين التنفيذي؛

٢- يحيط الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تشارک معلوماتها من خلال آلية التنسيق وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وعلى تأمين النوعية الموثقة لهذه المعلومات؛

٣- يدعى المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية إلى المساهمة في بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، وإلى المشاركة بنشاط في آلية التنسيق؛

٤- يرحب بالعرض السخي المقدم من حكومة الترويج لتنظيم واستضافة اجتماع للتنسيق في أوائل ٢٠٠٦ لممثلي الحكومات والمنظمات التي تتقدّم أو تموّل أنشطة متعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛

٥- يحيط علماً بتقرير اجتماع التنسيق للمؤسسات الأكademie والمؤسسات الأخرى التي تقدم البرامج التعليمية والتدريبية المتعلقة بالسلامة الأحيائية، الذي نظمته واستضافته حكومة سويسرا في جنيف من ٤ إلى ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ (UNEP/CBD/COP-MOP/2/INF/9)، وبنقرير اجتماع التنسيق للحكومات والمنظمات

التي تنفذ أو تمول أنشطة خاصة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، الذي عقد في مونتريال يومي ٢٦ و ٢٧ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥ (UNEП/CBD/COP-MOP/2/INF/10)؛

-٦ يرحب بالموجز الوافي للدورات التدريبية والتعليمية بشأن السلامة الأحيائية الذي أعده اجتماع التسيق الآنف الذكر للمؤسسات التي تقدم البرامج التدريبية والتعليمية المتعلقة بالسلامة الأحيائية، والمتاح من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

-٧ يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تقدم من أجل هذا الموجز، معلومات عن الدورات التدريبية القائمة في مجال السلامة الأحيائية، وإلى استعمال الموجز للتعرف على فرص التدريب والتعليم المتاحة بمجال السلامة الأحيائية والاستفادة منها؛

-٨ يحيث البلدان على تحديد احتياجاتها من التدريب والتعليم بمجال السلامة الأحيائية، وتزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بهذه المعلومات لتمكين المؤسسات المعنية من تصميم البرامج والحقائب التدريبية الملائمة؛

-٩ يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة، والدول المتقدمة الأخرى، ومرفق البيئة العالمية والمنظمات المعنية إلى القيام بما يلي:

(أ) تقديم موارد مالية وأنواع الدعم الأخرى للتدريب والتعليم في مجال السلامة الأحيائية، بما في ذلك تقديم المنح والزمالة الدراسية للطلاب من البلدان النامية ، وخصوصاً البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وبلدان الاقتصادات الانتقالية، بالإضافة إلى دعم برامج "تدريب المدربين " ودورات " إعادة التدريب "؛

(ب) مساعدة البلدان على أن تضمن مقتراحاتها الخاصة بمشاريع بناء القدرات، مكونات تدريبية وتعليمية محددة، وذلك على سبيل المثال لتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية.

-١٠ يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على القيام بما يلي :

(أ) السعي إلى خلق الفرص والمسارات الوظيفية للمهنيين المحليين المدربين في مجال السلامة الأحيائية، وخصوصاً الخريجين من الشباب، بغية تمكينهم من استغلال مهاراتهم؛

(ب) إشراك المؤسسات التعليمية والتدريبية بنشاط في العمليات الوطنية والدولية للسلامة الأحيائية، بما في ذلك إعداد وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛

-١١ يدعى المؤسسات التي تقدم دورات تدريبية وتعليمية في مجال السلامة الأحيائية إلى القيام بما يلي:

(أ) التحديث المنظم للمعلومات بخصوص دوراتها في الموجز الوافي؛

(ب) مراعاة احتياجات البلدان للتدريب بغية إعداد البرامج التدريبية الملائمة (حسب الطلب)، بما فيها البرامج الموجهة إلى جمهور محدد أو التي تلبّي احتياجات محددة؛

(ج) المشاركة بشكل إيجابي في عمليات السلامة الأحيائية ذات الصلة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بغية التعرف على القضايا والاحتياجات والتحديات الناشئة بمجال السلامة الأحيائية؛

(د) إنشاء شراكات تعاونية مع المؤسسات الأخرى، وخصوصاً المؤسسات في البلدان النامية، بغية نقل المهارات، وتبادل الخبرات ومواد الدورات، بالإضافة إلى تعزيز التجانس بين الدورات المقدمة والاعتراف المتبادل بها؛

(ه) إعداد وتسهيل أدوات التعليم عن بعد، مثل الدورات المباشرة على الإنترن特؛
١٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تطوير آلية التنفيذ، بما في ذلك تقدير الاحتياجات والتسيير، مع مراعاة خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات، التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في فبراير/شباط ٢٠٠٥، بغية تطوير أوجه التضافر وتتجنب الإزدواجية في العمل؛

باء - احتياجات وأولويات بناء القدرات والتدابير الممكنة لتلبيتها
١٣ - يحيط علماً بالتقرير عن الاحتياجات وأولويات لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/7) ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحتة للحكومات المانحة والمنظمات المعنية؛

١٤ - يدعى الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات والمنظمات المعنية إلى النظر في المعلومات الواردة في التقرير لدى إعداد برامج المساعدة الخاصة بها؛

١٥ - يذكر الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تفعل ذلك بعد بأن تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، معلومات عن احتياجاتها وأولوياتها الخاصة ببناء القدرات، وينكر كل البلدان التي فعلت ذلك، بأن تحدث سجلاتها على أساس منتظم؛

١٦ - يدعو البلدان المتقدمة والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم الدعم إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك الأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، في مجال بناء القدرات، وخصوصاً لتطوير وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛

١٧ - يدعو كذلك المنظمات والمبادرات المشتركة في بناء القدرات بمجال السلامة الأحيائية، والتي لديها بنية تحتية داخل البلدان، مثل مشاريع السلامة الأحيائية المملوكة من مرفق البيئة العالمية، إلى مساعدة البلدان في تقدير احتياجاتها وأولوياتها الخاصة ببناء القدرات وتقديمها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

١٨ - يبعث الأطراف والحكومات الأخرى على وضع الأولويات فيما بين مختلف التدابير الممكنة لتلبية الاحتياجات والفجوات لديها في مجال بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول؛

١٩ - يشجع الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تفعل ذلك بعد، على إعداد استراتيجيات وطنية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، مع وضع الأولويات لاحتياجات أنشطة بناء القدرات، في مختلف مكونات الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، بغية تيسير إيجاد نهج إيجابي ومنظم ومنسق لتلبية الاحتياجات وسد الفجوات القطرية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛

٢٠ - يشجع كذلك الأطراف والحكومات الأخرى على تناول مسألة استمرارية بناء القدرات من خلال القيام داخل خططها أو برامجها الوطنية في مجال بناء القدرات، بتصميم عناصر يمكن أن تساعدها على دمج تدابير المتابعة كجزء من برامجها الوطنية المنتظمة؛

- ٢١ يبحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على النهوض بالمبادرات والنهوض الإقليمية ودون الإقليمية لتلبية الاحتياجات والأولويات المشتركة، وتشجيعها على الاستعمال الفعال للتسهيلات والخبرات القائمة محلياً، بما في ذلك من خلال تبادل الخبراء؛
- ٢٢ يدعوا البلدان المانحة والمنظمات المعنية إلى مساعدة البلدان النامية، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بما في ذلك البلدان منها التي تكون مراكز منشأ ومرَاكز تنوع بيولوجي، إلى بناء القدرات لإجراء بحوث مستقلة متعلقة بالسلامة الأحيائية؛
- ٢٣ يدعوا كذلك البلدان والمنظمات المانحة التي تساند أنشطة بناء القدرات إلى القيام بما يلي:
- (أ) النظر في تبسيط إجراءات إتاحة الموارد، وتحقيق التجانس بينها قدر الإمكان، من أجل تحسين حصول البلدان المنتقدة على موارد بناء القدرات؛
- (ب) تقديم التدريب في مجال إعداد مقترنات المشاريع للبلدان المنتقدة المهتمة بالأمر؛
- (ج) النظر في إلزام البلدان التي تسعى للحصول على مساندة لمبادرات بناء القدرات، بتقديم معلومات عن المبادرات الأخرى المستمرة ذات الصلة، بغية تقليل الازدواجية في تقديم المساعدة لبناء القدرات إلى أقصى حد؛
- جيم - الاستعراض الشامل لخطة العمل
- ٢٤ يعتمد شروط التكليف للاستعراض الشامل لخطة العمل من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، الوارد نصها في المرفق لهذه المذكرة؛
- ٢٥ يدعوا الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تقدم للأمانة، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل اجتماعه الثالث، تقارير مرحلية عن مبادراتها التي تسهم في تنفيذ خطة العمل، بما في ذلك مدى فعالية هذه المبادرات، وكذلك آراءها ومقترحاتها بشأن التقييمات المنشودة لخطة العمل، مع مراعاة شروط التكليف الخاصة بالاستعراض المذكورة أعلاه؛
- ٢٦ يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد استبيان لمساعدة الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تقديم المعلومات المطلوبة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛
- ٢٧ يدعو المنظمات والمبادرات المعنية التي لديها نقاط اتصال وبنية تحتية داخل البلدان، مثل المشاريع التابعة لمرفق البيئة العالمية المتعلقة بالسلامة الأحيائية، إلى أن تساعد البلدان، وبالتعاون مع الأمين التنفيذي، في الرد على الاستبيان؛
- ٢٨ يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يدرج في الاستبيان المشار إليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، عناصر لتقدير العقبات المعتبرة في تنفيذ آلية التنسيق، والأسباب المحتملة للاستعمال الذي تحد من استعمال جدول خباء السلامة الأحيائية؛
- ٢٩ يبحث الأمين التنفيذي على أن يستكمل الاستبيان المشار إليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، بالنتائج المتاحة من دراسات التقدير والتقييم ذات الصلة في برامج بناء القدرات، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، التقييم

الذي أجراه مرفق البيئة العالمية للأنشطة الممولة بموجب استراتيجيته الأولية لمساعدة البلدان على الاستعداد لدخول بروتوكول قرطاجنة حيز التنفيذ، والدراسة التي تجريها جامعة الأمم المتحدة في الوقت الحالي؛

-٣٠ يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي القيام، على أساس الردود المستلمة، بإعداد وثيقة معلومات أساسية تصف، ضمن أمور أخرى، التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل وفعالية هذا التنفيذ، والاحتياجات التي لم تلبى والفجوات القائمة والتوصيات الاستراتيجية التي يجب مراعاتها في الاستعراض المحتمل لخطة العمل وذلك في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

-٣١ يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إعداد مسودة منقحة لخطة العمل، استناداً إلى نتيجة الاستعراض، للنظر فيها في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

مرفق

شروط التكليف للاستعراض الشامل وإمكانية المراجعة لخطة العمل ال الخاصة ببناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول

ألف - مقدمة

١- أعدت خطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول قرطاجنة في عام ٢٠٠٢ من جانب اللجنة الحكومية الدولية للبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، وأعتمدت الخطة في الاجتماع الأول للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في فبراير/شباط ٤ ٢٠٠٤. وعند وقت إعدادها، لم يكن عدد من الأمور واضحاً. فعلى سبيل المثال، لم تكن احتياجات البلدان لبناء القدرات مفهومة جيداً وكان مدى شمول القليل من مشاريع بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية القائمة حينئذ غير معروف. ومنذ ذلك الوقت، طرأ عدد من التطورات. إذ انتهت بلدان عديدة من تقييم احتياجاتها وأولوياتها وقدمتها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ تنفيذ عدد من مشاريع بناء القدرات وجرى اكتساب بعض الخبرة التشغيلية.

٢- وفي ضوء التطورات الجديدة، قد يكون من المهم استعراض خطة العمل وتتقبيحها عند الضرورة، لكي تتوافق مع الظروف السائدة وتنسجها لاحتياجات البلدان وأولوياتها، مع مراعاة الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة.

باء - أهداف الاستعراض

٣- يتمثل الغرض من الاستعراض في بحث طريقة ومدى تنفيذ خطة العمل حتى الآن، وتحليل الاحتياجات التي لم تلبى والفجوات القائمة، واستعراض الدروس المستفادة، وتحديد المجالات التي يجب تديثها أو تبسيطها. والهدف النهائي هو ضمان حداثة وجوى وفاعلية خطة العمل في تقديم إطار كامل لجهود بناء القدرات يتماشى مع احتياجات وأولويات الأطراف والحكومات الأخرى.

جيم - عملية جمع المعلومات لتسهيل إجراء الاستعراض

٤- سوف يستند الاستعراض أساساً إلى المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى. كما ستراعي المعلومات المقدمة من المنظمات المعنية. وسيتم إعداد استبيان لاستعماله كأدلة رئيسية لجمع البيانات. ويتولى

الأمين التنفيذي تصميم الاستبيان ويرسله إلى جميع الأطراف، والحكومات والمنظمات المعنية. ويكون الاستبيان بسيطاً لتسهيل ملئه ويمكن الوصول إليه بسهولة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. فعلى سبيل المثال، ستوضع فيه خانات للتأشير عليها أو للإجابة على الأسئلة بنعم أو لا. ويستخدم في تصميم الاستبيان مجموعة المؤشرات الأولية لرصد تنفيذ خطة العمل وهي المؤشرات التي اعتمدت في المقرر BS-I/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

- ٥ - ستدعى البلدان إلى تقديم الاستبيان بعد استكماله مع إضافة أي معلومات إلى الأمانة في موعد أقصاه ستة أشهر قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وسوف تُدعى أيضاً لدى تحضير ردها، إلى استعمال مجموعة المؤشرات الأولية لرصد تنفيذ خطة العمل.

- ٦ - سيتعاون الأمين التنفيذي مع المنظمات والمبادرات التي لديها نقاط اتصال وبنية تحتية في البلدان، مثل المشاريع التابعة لمرفق البيئة العالمية والمتعلقة بالسلامة الأحيائية، بغية مساعدة البلدان في الرد على الاستبيان وتعظيم عدد ونوعية الردود. وسيستعمل الأمين التنفيذي المعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك التقارير والمعلومات الأخرى المقدمة من البلدان بموجب مشاريع السلامة الأحيائية التي يمولها مرفق البيئة العالمية.

ـ دال - نوع المعلومات اللازمة لتسهيل إجراء الاستعراض

- ٧ - ستدعى البلدان إلى تقديم معلومات محددة تتعلق بالجوانب التالية على وجه الخصوص:

(أ) عرض عام للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل ومدى فعالية الخطة، بما في ذلك مدى شمول عناصرها المختلفة، والمنجزات المحددة، والخبرة المكتسبة والدروس المستفادة؛

(ب) عناصر خطة العمل التي تم تنفيذها بنجاح وبالتالي تعتبر الآن أولويات ثانوية؛

(ج) الفجوات/وجه الضعف في تنفيذ عناصر خطة العمل؛

(د) الاحتياجات التي لم تُلبِّي والاحتياجات الناشئة التي تحتاج إلى عناية عاجلة؛

(ه) القيود والضغوط الرئيسية المعرضة، بما في ذلك غياب القدرات المؤسسية؛

(و) القيود المعرضة في تنفيذ آلية التنسيق، والأسباب المحتملة للاستعمال المحدود لجدول خبراء السلامة الأحيائية؛

(ز) الفرص القائمة التي يمكن أخذها في الحسبان أثناء استعراض خطة العمل.

(ح) آراء بشأن مدى أهمية العناصر المختلفة لخطة العمل الحالية بالعلاقة إلى احتياجات وأولويات البلدان؛

(ط) مقترنات بشأن التعديلات والتحسينات المنشودة لخطة العمل، بما في ذلك ضرورة حذف أو تعديل عناصر أو عمليات أو أنشطة في خطة العمل الحالية، وأسباب ذلك، وما إذا كان من الضروري إضافات جديدة.

(ي) مقترنات بشأن التدابير لتحسين تنفيذ مبادرات بناء القدرات وتعزيز فاعليتها في الاستجابة لاحتياجات وأولويات البلدان.

هاء - النتائج المتوقعة من الاستعراض

- ٨ إن النتيجة الرئيسية لعملية الاستعراض قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ستكون ورقة معلومات أساسية يعدها الأمين التنفيذي، على أساس الردود المستلمة السالفة الذكر، وتعرض التوصيات الاستراتيجية الواجب أخذها في الحسبان لدى المراجعة الممكنة لخطة العمل بغية تعزيز فاعلية تدابير بناء القرارات وكفافتها وتوقيتها واستمرارها.
- ٩ استنادا إلى الردود المستلمة، قد يعد الأمين التنفيذي مسودة منقحة لخطة العمل لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثالث.

BS-II/4 – بناء القدرات (جدول الخبراء)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

وإذ يذكر بمقرره BS-I/4 بشأن جدول خبراء السلامة الأحيائية،

وإذ يعيد التأكيد على أهمية جدول الخبراء في مساعدة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الدول الأقل نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك الأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، على إجراء تقييم المخاطر، واتخاذ القرارات المستنيرة، وتنمية الموارد البشرية الوطنية، والتشجيع على تعزيز المؤسسات، المرتبط بتحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود،

وإذ يؤكد من جديد على الحاجة إلى ضمان التوازن الإقليمي و التوازن بين الجنسين في تكوين جدول الخبراء،

وإذ يلاحظ بقلق محدودية استخدام لجدول الخبراء والصندوق الطوعي لجدول الخبراء حتى الآن،

١- يكرر دعوته للأطراف والحكومات للقيام بما يلي:

(أ) تقديم ترشيحات الخبراء إلى الأمانة وفقاً للمبادئ التوجيهية المؤقتة بشأن جدول الخبراء المعنيين بالسلامة الأحيائية باستماراة الترشيح المتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو الأمانة؛

(ب) تحديد، أو الطلب إلى خبرائها تحديداً، المعلومات الواردة حالياً في الجدول لكل مجال في استماراة الترشيح بغرض توفير تفاصيل كافية لتحديد مجالات المعرفة والتخصص الخاصة بكل خبير؛

(ج) استخدام جدول خبراء السلامة الأحيائية وفقاً للمبادئ التوجيهية المؤقتة لذلك الجدول؛

- ٢- يذكر الأطراف والحكومات بأن تزود الأمين التنفيذي بتقارير عن المساعدة أو المشورة التي يقدمها الخبراء وفقاً للقسم ياء من المبادئ التوجيهية المؤقتة بغرض المساهمة في الاستعراض الذي سيجرى كل سنتين بعد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في البروتوكول؛

- ٣- يكرر الدعوة إلى الحكومات والجهات المانحة الأخرى لتقديم مساهمات للمرحلة الرائدة من الصندوق الطوعي لجدول الخبراء؛

- ٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي تعزيز الوعي بجدول الخبراء والترويج للتمويل المتاح من المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول الخبراء؛

- ٥- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يدرج في الاستبيان الخاص بجمع المعلومات لتيسير استعراض خطة العمل المشار إليها في الفقرة ٢٤ من المقرر BS-II (بشأن بناء القدرات) أسئلة لتقييم الأسباب المحتملة لضعف استخدام جدول خبراء السلامة الأحيائية لتيسير استعراض الجدول وفقاً للمقرر BS-I/4، المرفق الأول، القسم كاف.

BS-II/5 - شؤون متعلقة بالآلية المالية والموارد

ان مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

اذ يذكر الفقرة ٢ (ألف) من المقرر ٣/٥، الفقرة ١ من المقرر ١٣/٥ والفقرة ١٠ (ب) من المقرر ٦/٧ و الفقرات ٢٦-٢١ من المقرر ٢٠/٧ التي أسدى بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ارشاداً الى الآلية المالية فيما يتعلق ببناء القدرة الخاصة بالسلامة الأحيائية،

وإذ يذكر أيضاً المقرر ٨/٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية،

وبعد أن نظر في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الأمور المتعلقة بالآلية المالية والموارد (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/5)

وإذ يرحب بالبيان الذي أدلّي به ممثل مرفق البيئة العالمية متضمناً تحيّثات لأنشطة بذلك استجابة لارشاد من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي يتعلق بالسلامة الأحيائية،

وإذ يلاحظ مع التقدير الرسالة التي وقع عليها معاً كبير الموظفين التنفيذيين/رئيس مرفق البيئة العالمية والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، التي توضح الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ معايير الأهلية للأطراف في الاتفاقية الذين ليسوا بعد أطرافاً في البروتوكول،

وإذ يلاحظ التقييم الجاري لأنشطة الممولة بموجب الاستراتيجية الاستهلاكية التي وافق عليها المجلس لمساعدة البلدان على الاستعداد لدخول بروتوكول قرطاجنة حيز النفاذ، وهو التقييم الذي يقوم به مكتب الرصد والتقييم التابع لمرفق البيئة العالمية المتوقع اتمامه في الوقت المناسب لعرضه على اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية في نوفمبر ٢٠٠٥

-١ يحيث جميع المانحين ووكالاتهم وكذلك مرفق البيئة العالمية على أن تبسط بقدر الامكان متطلباتها بشأن دورة المشروعات، وذلك لتعجيل حصول البلدان الأطراف النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزئية الصغيرة من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانفعالي على الموارد المالية اللازمة للمساعدة على تنفيذ البروتوكول،

-٢ يرحب بالجهود المستمرة التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لتوسيع نطاق مساندته للمكونات الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وكذلك لوضع وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، مع مراعاة الدروس المستفادة والخبرة المكتسبة بفضل استراتيجية الأصلية في مجال السلامة الأحيائية،

-٣ يدعوا مكتب الرصد والتقييم التابع لمرفق البيئة العالمية إلى جعل تقاريره التي تستعرض شؤون السلامة الأحيائية متاحة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

-٤ يدعوا البلدان التي تلتقت تمويلاً من مرفق البيئة العالمية لأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢١ (ب) من المقرر ٢٠/٧ إلى إرسال تقرير إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية عن الخطوات التي يجري اتخاذها نحو

صيغة تلك البلدان أطرافا في البروتوكول و يطلب من الأمين التنفيذي تجميع التقارير الوطنية التي ينتقلاها ويقوم بتوزيع التقارير المجمعة على الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وعلى مجلس مرفق البيئة العالمية، للعلم بها،

- ٥ يشجع مرفق البيئة العالمية والأمين التنفيذي لاتفاقية على مواصلة تعاونهما القوي في سبيل دفع عجلة تنفيذ البروتوكول،
- ٦ يشجع أيضاً مرفق البيئة العالمية على مواصلة تطوير منهجيات التمويل الذي يعطيه لتنظيم مساندته للبروتوكول، تنظيمياً منتظماً ومننا،
- ٧ يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم، في تعاون مع مرفق البيئة العالمية وآلية التسيير لتنفيذ خطة عمل بناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بتقييم الأوضاع القائمة وتعزيز التسيير والتماسك والتضامن في تمويل أنشطة السلامة الأحيائية بين المانحين ووكالاتهم، وذلك في سبيل تسهيل تفادي ازدواجية العمل وفي سبيل تبيين الفجوات في أنشطة التمويل وفي سبيل وضع الخيارات الممكنة لمعالجة تلك الفجوات،
- ٨ يدعو الأمين التنفيذي إلى التعاون، بناء على طلب يقدم إليه وبشرط توفر الموارد المالية، مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على تقديم المشورة والدرامية والخبرة بشأن وضع وتنفيذ أنشطة مشروعات السلامة الأحيائية وكذلك بشأن الإشراف على تلك الأنشطة وتقييمها.

— BS-II/6 التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

ان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،
بعد أن نظر في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى
(UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/6)

يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

- (أ) أن يواصل جهوده للحصول على وضع المراقب لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لدى لجنة التدابير الخاصة بالصحة وبصحة النبات وبالحواجز التقنية التي تعرقل التجارة، بالمنظمة العالمية للتجارة؛
- (ب) أن يواصل إشراك أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في مناقشات لجنة التجارة والبيئة بالمنظمة العالمية للتجارة، حول القضايا ذات الصلة بالبروتوكول؛
- (ج) أن يعزز التعاون مع لجنة الدستور الغذائي، والمكتب الدولي للأمراض الحيوانية، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، حول المسائل ذات الاهتمام المشترك؛
- (د) أن يكشف التعاون مع أمانة اتفاقية Aarhus في اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة في شؤون تنوعية الجمهور وإشراكه؛
- (ه) أن يتبع مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة بغية تبادل الخبرة وبناء القدرة في مجال خطط أخذ العينات وطرق التحليل، من خلال تقنيات سهلة الاستعمال وسريعة وموثوقة بها، واقتصادية لكشف الكائنات الحية المحورة؛
- (و) أن ينشئ التعاون مع المنظمة العالمية للجمارك والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)، واللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة لنقل البضائع الخطرة، والاتحاد الدولي للنقل الجوي، وغير ذلك من المنظمات الخاصة بالجمارك والنقل ذات الصلة، التي تنظر في مسائل السلامة الأحيائية، بغية إعداد نهج متخصص لتعبئة ونقل الكائنات الحية المحورة استعداداً للقيام، في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ببحث الحاجة إلى قواعد قياسية، ووسائل وضع هذه القواعد بخصوص ممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل، وفقاً لبرنامج العمل متوسط الأجل.

**ادارة شؤون بروتوكول قرطاجنة واداء الصناديق الاستئمانية للبروتوكول لفترة BS-II/7
العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦**

"إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية اذ نظر في تقرير الأمين التنفيذي بشأن ادارة شؤون بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية واداء الصناديق الاستئمانية التابعة للبروتوكول،

١- يحيط علماً بالابرادات ويأداء الميزانية للصناديق الإستئمانية التالية التي أنشأها الاجتماع الأول للأطراف العامل كاجتماًع لأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:

(أ) الصندوق الإستئماني عام (BG) للميزانية البرنامجية الرئيسية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛

(ب) الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BH) للإسهامات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛

(ج) الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BI) لتسهيل إشتراك الأطراف من البلدان النامية لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٢- يحيط الأطراف التي لم تقم بذلك الدفع بعد على دفع إسهاماتهم لعام ٢٠٠٥ إلى الصندوق الإستئماني BG بأسرع ما يمكن بغية تمكين الأمانة من تخطيط وتنفيذ برنامج البروتوكول بشكل آني (أي في أوانه).

٣- يدعى جميع الأطراف في البروتوكول إلى الإحاطة علماً بأن الإسهامات في الميزانية الرئيسية (الصندوق الإستئماني BG) تستحق في أول كانون الثاني/يناير من العام الذي فيه توضع هذه الإسهامات في الميزانية، وإلى دفعها بسرعة، ويحيط الأطراف القادرين على القيام بذلك أن يدفعوا بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ عن السنة التقويمية ٢٠٠٦ إسهاماتهم المطلوبة لتمويل مصروفات البروتوكول المعتمدة، وبهذا الصدد، يطلب اخطار الأطراف بمبالغ إسهاماتهم بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة تسبق السنة التي فيها تستحق إسهاماتهم.

٤- يلاحظ بفارق النص في الإسهامات الرامية إلى دعم الأنشطة المعتمدة وإشتراك الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنقالية، في المجتمعات التي يتم تنظيمها بموجب البروتوكول، ويحيط جميع الأطراف والدول غير الأطراف في البروتوكول، إلى جانب المنظمات الحكومية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى، على الإسهام في الصندوقين الإستئمانيين الطوعيين الخاصين (BH و BI) لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية لتمكين الأمانة من تنفيذ الأنشطة المعتمدة بشكل آني (أي في أوانها).

٨ - خيارات لتنفيذ المادة BS-II/8

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الآحيائية
إذ يستذكر المادة ٨ من البروتوكول.

وإذ يستذكر المقرر ١٢/١ س ا بشأن برنامج العمل متوسط المدى الذي يتطلب أن ينظر خلال اجتماعه الثاني في خيارات تنفيذ المادة ٨ فيما يتعلق بمتطلبات طرف التصدير بضمان الأخطار ودقة المعلومات الواردة في الأخطار المقدم من جهة التصدير وإذ يدرك الحاجة إلى توفير التوجيه للأطراف بشأن تنفيذ متطلبات الأخطار الواردة في المادة ٨ من البروتوكول.

وإذ يلاحظ أنه وفقا للمقرر ٩/١ س ا بشأن الرصد والإبلاغ، يتعين على الأطراف أن تقدم تقارير وطنية مرحلية بشأن تنفيذ البروتوكول وذلك في موعد أقصاه ١١ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٥ يتاح فيها المزيد من المعلومات عن التنفيذ الوطني لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

وإذ يستذكر المادتين ٦ و ٧ من البروتوكول.

-١ يقرر إبقاء هذا البند بشأن الأخطار المشار إليه من المقرر ١٢/١ س ا قيد الاستعراض بغرض أن يبلور ويضع، إذا كان ذلك مناسبا، طرق التنفيذ فيما يتعلق بمتطلبات الإخطار بمقتضى المادة ٨ من البروتوكول خلال اجتماعه الرابع مع مراعاة المعلومات الخاصة بالتنفيذ الوطني والخبرات المكتسبة بشأن هذه المسألة التي يتم تجميعها من خلال التقارير الوطنية المرحلية وغرفة تبادل معلومات السلامة الآحيائية.

-٢ يوصي الأطراف في البروتوكول بالنظر في العناصر والخيارات ذات الصلة بالمادة ٨ من البروتوكول فضلا عن العناصر التالية رهنا بوضع الطرق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.

أ- تطبيق التدابير اللازمة لإنفاذ متطلبات الإخطار .

ب- الطلب من المصدر استخدام اللغة التي يحددها طرف الاستيراد في الإخطار.

ج- الاعتراف بحق طرف العبور في تنظيم نقل الكائنات الحية المحورة عبر أراضيه بما في ذلك طلب تقديم ارساللة مكتوبة للسلطات المعنية في طرف العبور إذا كان ذلك ضروريا بحكم القواعد المعمول بها في ذلك الطرف

— تقييم المخاطر وإدارة المخاطر BS-II/9 —

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتما^ع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، إذ يُنوه باستعراض المواد الإرشادية الموجودة حالياً المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، الذي أعده الأمين التنفيذي للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتما^ع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (UNEП/CBD/BS/COP-MOP/2/9)،

إذ يُذكر بقراره للنظر في اجتما^عه الثاني، في إعداد إرشادات وإطار لنهج مشترك في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المقرر BS-I/12، المرفق، الفقرة ٤ (ب)), ويلاحظ وجود نهج متعدد للإرشادات في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، كما تشير إليه الفقرة ٨ من استعراض المواد الإرشادية الموجودة حالياً (UNEП/CBD/BS/COP-MOP/2/9)،

وإذ يقر بأن أي إرشادات بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر يعدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتما^ع للأطراف في البروتوكول يجب أن تساند نهجاً متجانساً، وفقاً للمرفق الثالث من البروتوكول، مع مراعاة المبادئ والأساليب الدولية المنقى عليها التي أعدتها المنظمات والهيئات الدولية المعنية،

وإذ يُذكر بأن تقييم المخاطر والخبرة العلمية والتقنية الأخرى، وإدارة المخاطر، قد حدّدت كعناصر رئيسية تتطلب القيام بعمل ملموس في إطار خطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (المقرر BS-I/5، المرفق الأول، الفقرة ٣)،

وإذ يُذكر أيضاً بمقرره الصادر في اجتما^عه الأول، والذي طلب فيه إلى الأطراف تقديم تقارير وطنية مؤقتة عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بعد سنتين من دخول البروتوكول حيز التنفيذ، ويلاحظ أن نموذج التقرير يحتوي على قسم لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المقرر BS-I/9)،

١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج المواد المذكورة في مرفق استعراض المواد الإرشادية الحالية (UNEП/CBD/BS/COP-MOP/2/9) في مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية التابع لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على مواصلة المساهمة في مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية التابع لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وذلك بتسجيل المواد الإرشادية الإضافية والمعلومات العلمية والتقنية الأخرى؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد، قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتما^ع للأطراف في البروتوكول، وشريطة توافر الموارد المالية الضرورية، أن يعقد ورشات عمل إقليمية بشأن بناء القدرات وتبادل الخبرات في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، مع مراعاة نتائج اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بتقييم المخاطر المشار إليه في الفقرة ٤ أدناه، وأيضاً مع مراعاة الخبرات والتجارب في سياق الانفاقات والهيئات الدولية ذات الصلة؛

٣ - يُذكر الأطراف بأن تقدم تقاريرها المؤقتة عن تنفيذ البروتوكول بحلول ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥، وفقاً للمقرر BS-I/9، ويشجع الأطراف على إضافة معلومات، وفقاً للقسم في نموذج الإبلاغ المتعلق بتقييم

المخاطر وإدارة المخاطر، عن الخبرات والتقدم المحرز في تنفيذ المادتين ١٥ و ١٦، بما في ذلك أي عوائق أو عراقيل معتبرة؟

٤- يُقر إنشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين معنى بتقييم المخاطر، وفقاً لشروط التكليف المرفقة بهذا المقرر، ويرحب بالعرض السخي المقدم من حكومة إيطاليا لتوفير المساعدة المالية الضرورية لاجتماع الفريق قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية المؤقتة عن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، لإدراجها في تقرير تجميلي ينظر فيه فريق الخبراء التقنيين المخصص المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد وثيقة قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بخصوص تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، بحيث تختص ما يلي:

(أ) نتائج اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بتقييم المخاطر المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه؛

(ب) معلومات عن الخبرات والتقدم المحرز في تنفيذ المادتين ١٥ و ١٦، المستلمة في التقارير الوطنية المؤقتة بموجب البروتوكول، مع ملاحظة أن هذه المعلومات سيتم استعراضها في تقرير تجميلي يُعد قبل اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بتقييم المخاطر؛

(ج) التقارير عن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المقدمة من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية الموجزة في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/2، بالإضافة إلى ملخص الآراء وتجميع المواد الإرشادية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/9.

مرفق

شروط تكليف فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر

١- على فريق الخبراء التقنيين المخصص:

(أ) أن يضم خبراء من المنظمات والهيئات الدولية المعنية بصفة مراقبين؛

(ب) أن ينظر في طبيعة ومدى النهوج القائمة بصدق تقييم المخاطر استناداً إلى الخبرات الوطنية والمواد الإرشادية الموجودة حالياً؛

(ج) تقييم مدى أهمية النهوج والمواد الإرشادية الموجودة حالياً لمسألة تقييم المخاطر في إطار البروتوكول، وتحديد الفجوات في هذه النهوج والمواد الإرشادية الموجودة حالياً؛

(د) التعرف على مجالات محددة تشكل فيها أوجه الضعف في القدرات عائلاً أمام التنفيذ الفعال لأحكام تقييم المخاطر في البروتوكول، وذلك على

المستوى الوطني، وال المجالات التي قد تكون فيها أنشطة بناء القدرات مهمة
بصفة خاصة؟

- (ه) تقديم تقرير لنظر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- ٢- تقوم مناقشات فريق الخبراء التقنيين المخصص بصفة أساسية على ما يلي:
- (أ) المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية المؤقتة المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٥ من هذا المقرر؛
- (ب) المواد الإرشادية المذكورة في المرفق لاستعراض المواد الإرشادية الموجودة حالياً المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/9)؛
- (ج) أي مواد أخرى ذات صلة تتيحها الأمانة.

١٨ — الفقرتان الفرعيان ٢ (أ) و ٢ (ج) من المادة BS-II/10

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماً للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية،

إذ يذكر بالفقرة ٢ من المقرر BS-I/6، الذي دعا فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماً للأطراف في البروتوكول، دعا الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن خبرتها المكتسبة في استعمال الفواتير التجارية أو الوثائق الأخرى المطلوبة أو المستعملة في أنظمة الوثائق القائمة، بغية النظر فيها مستقبلاً كوثيقة قائمة بذاتها؛

وبعد النظر في المعلومات المستلمة من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية عن خبرتها المكتسبة في استعمال الفواتير التجارية أو الوثائق الأخرى المطلوبة أو المستعملة في أنظمة الوثائق القائمة؛

-١ يحيط علماً، مع التقدير، بالجهود التي يبذلها مصدرو الكائنات الحية المحورة لتنفيذ المتطلبات المحددة في الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ من البروتوكول وفقاً لأحكام البروتوكول كما جرى توضيحها بشكل أكبر في المقرر BS-I/6، وغير ذلك من المتطلبات الدولية والوطنية القائمة والممارسات الراسخة؛

-٢ يحيط الأطراف في البروتوكول ويدعو الحكومات الأخرى أن تتخذ الإجراءات الضرورية، مع مراعاة قدراتها المحددة، لتأمين الامتثال التام لمتطلبات الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ من البروتوكول والموضحة بالمقرر BS-I/6 يتم الامتثال بها بشكل كامل؛

-٣ يحيط كذلك الأطراف، لا سيما الأطراف التي تقوم بالاستيراد، على إتاحة المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية عن متطلباتها المحلية المتعلقة بواردات الكائنات الحية المحورة بصورة عامة، ومتطلبات الوثائق بصورة خاصة، بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المعزول والإدخال المقصود في البيئة، وذلك كجزء من المطلب المذكور في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٠ من البروتوكول، والذي يلزم كل طرف بإتاحة قوانينه ولوائحه ومبادئه التوجيهية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول.

-٤ يقرر، بدون أن يؤثر ذلك على النظر مستقبلاً في وثيقة قائمة بذاتها في اجتماعه الثالث، يقرر النظر في متطلبات الوثائق وفقاً للفرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨، والخبرات المكتسبة في تنفيذها، في سياق استعراض تنفيذ البروتوكول حسبما تنص عليه المادة ٣٥ من البروتوكول.

(المادة ٢٧) – المسوؤلية والجبر التعويضي BS-II/II

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

إذ يذكر بالمادة ٢٧ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

وإذ يذكر أيضاً بمقرره BS-I/8 الذي قرر بموجبه إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين، معنى بالمسؤولية والجبر التعويضي، مع تكليفه بالمهام المبينة في المرفق بذلك المقرر، كي يقوم بالعملية إعمالاً للمادة ٢٧ من البروتوكول،

وإذ يدرك حكم المادة ٢٧ من البروتوكول الذي يقضي بأن يسعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى إتمام هذه العملية في غضون أربع سنوات من الاجتماع الأول العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

وإذ يلاحظ تقرير فريق الخبراء التقنيين المعنى بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، وهو الفريق الذي اجتمع بمونتريال من ١٨ إلى ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥ استعداداً للجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/5)،

وإذ نظر في تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية لخبراء القانونيين والتقنيين المعنى بالمسؤولية والجبر التعويضي بشأن أعمال الاجتماع الأول للفريق المنعقد في مونتريال من ٢٥ إلى ٢٧ مايو/أيار ٢٠٠٥ (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/11)،

وإذ يذكر بأنه وفقاً للفقرة ٥ من شروط تكليف الفريق العامل، فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، سيقوم في اجتماعه الأول الذي سيعقد بعد مضي سنتين من إنشاء الفريق العامل، باستعراض التقدم المحرز ويزود الفريق بما يلزم من إرشادات،

١- يحيط علماً بتقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية وبالاستنتاجات الواردة في ذلك التقرير (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/11 الفقرة ٤٤)؛

٢- يناشد الأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين الذين يستطيعون أن يفعلوا ذلك، أن يقدموا موارد مالية لتنظيم اجتماعات الفريق العامل التي يزمع عقدها في خطة العمل التوجيهية المذكورة في المقرر BS-I/8؛

٣- يوافق على عقد الاجتماع الثاني للفريق العامل قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ويناشد الأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين الذين يستطيعون أن يفعلوا ذلك، أن يقدموا الموارد المالية الازمة التي تمكن البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الانتقالية من المشاركة كما يقضي بذلك المقرر BS-I/10؛

٤- يدعو الفريق العامل إلى أن يضع في اجتماعه الثاني تقريراً عن التقدم المحرز حتى الآن كي ينظر فيه الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف.

— BS-II/12 — الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،
إذ يذكر بالفقرة ٢٦ من المادة ٢٦ من بروتوكول السلامة الأحيائية، التي تشجع الأطراف على التعاون في
مجال البحث وتبادل المعلومات بشأن أي آثار اجتماعية - اقتصادية للكائنات الحية المحورة، وخصوصاً على
المجتمعات الأصلية والمحلية،

وإذ يحيط علماً بالمجال العريض لفرص التعاون المتاحة في مجال البحث وتبادل المعلومات بشأن
الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للتكنولوجيا الأحيائية الحديثة بصفة عامة، والآثار الاجتماعية - الاقتصادية
للكائنات الحية المحورة بصفة خاصة ،

١- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى مواصلة التعاون داخل العمليات ذات الصلة في إطار
المنظمات والترتيبيات الأخرى، مثل العمليات المشار إليها في القسم الثالث من مذكرة الأمين التنفيذي حول
الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية: التعاون في مجال البحث وتبادل المعلومات (UNEP/CBD/BS/COP-
(MOP/2/12)، التي تعالج الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للكائنات الحية المحورة؛

٢- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على أن تركز بصورة أكبر على
البحث بشأن الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للكائنات الحية المحورة وأن تخصص الموارد لهذا الغرض؛

٣- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات التي لديها أنشطة متعلقة بالآثار الاجتماعية -
الاقتصادية للكائنات الحية المحورة الناشئة عن آثار هذه الكائنات على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع
البيولوجي، أن تُشارك المعلومات مع الأطراف الأخرى، والحكومات الأخرى، وأصحاب المصلحة الآخرين، من
خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، عن سائل ونتائج بحوثها الإيجابية والسلبية على السواء؛

٤- يدعو كذلك الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تُشارك الآخرين معلوماتها وخبراتها، من
خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع مراعاة الآثار الاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك خبراتها
في تنفيذ خطوط أغواي: غن الإرشادية الطوعية؛

٥- يطلب إلى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية أن تزود الأمين التنفيذي،
في موعد أقصاه ستة أشهر قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،
بآرائها ودراسات الحال، إن كانت متاحة، بخصوص الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للكائنات الحية المحورة؛

٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تقرير تجاري عن الآراء المقدمة وفقاً للفقرة أعلاه لكي ينظر
فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الرابع.

BS II/13 - التوعية العامة والمشاركة

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًل للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

إذ يذكر بالمادة ٢٣ من البروتوكول بشأن التوعية العامة والمشاركة،

وإذ يؤكد أهمية التوعية العامة والتنقيف والمشاركة في تعزيز الشفافية والثقة العامة والدعم عريض القاعدة للتنفيذ الفعال للبروتوكول،

وإذ يشدد على أهمية إتاحة المعلومات بخصوص سلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة، وإتاحتها لمختلف أصحاب المصلحة في صيغ مفهومة، مع تكيف مواد التوعية بما يتلقى اللغات والأوضاع المحلية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى بذل جهود تعاونية لتعزيز التنقيف والتوعية العامة لزيادة المعرفة والفهم فيما يتعلق بسلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة،

١- يحيط علما بالخيارات المطروحة لتسهيل تعاون الأطراف مع الدول الأخرى والهيئات الدولية المعنية في النهوض بالتوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بسلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة، المطروحة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن خيارات تعاون الأطراف مع الدول الأخرى والهيئات الدولية فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/13) التي أعدت للعرض على الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماًل للأطراف في البروتوكول؛

٢- يشجع الأطراف والدول الأخرى، كجزء من جهودها في تنفيذ المادة ٢٣، الفقرة ١ (أ) على السعي إلى إيجاد وتعزيز فرص التعاون مع الأطراف الأخرى، والدول الأخرى والهيئات الدولية المعنية على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، مع مراعاة الخيارات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- يحث الأطراف والدول الأخرى على إعداد وتنفيذ برامج وطنية للتوعية العامة والتنقيف والمشاركة، بما في ذلك إمكانيات حصول الجمهور على المعلومات، بخصوص سلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة؛

٤- يدعو مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة، ومؤسسات التمويل الأخرى والهيئات الدولية المعنية إلى تقديم المساندة المالية، وغيرها من أشكال المساندة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الدول الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك الأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، من أجل مشاريع وأنشطة التوعية العامة والتنقيف والمشاركة، وسلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة؛

٥- يدعو كذلك الأطراف، والدول الأخرى، والهيئات الدولية المعنية إلى أن تشارك، من خلال مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية التابع لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، المعلومات ومواد التوعية ودراسات الحالة حول مبادراتها المستمرة بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة، بما فيها المنجزات الرئيسية، وقصص النجاح، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، بالإضافة إلى القيود المعترضة؛

- ٦ يشجع الأطراف والدول الأخرى على الاستخدام الفعال لوسائل الإعلام للنهوض بالتنوعية العامة والتنقيف بخصوص سلامة نقل، ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة؛
- ٧ يبحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والهيئات الدولية المعنية على إعداد ومساندة المبادرات دون الإقليمية والإقليمية للتوعية العامة والتنقيف بخصوص سلامة نقل، ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بما في ذلك من خلال النظم التعليمية والمراكم الإقليمية؛
- ٨ يذكر الأطراف والدول الأخرى بأن تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، المعلومات بخصوص احتياجاتها من القدرات وبخصوص الفجوات والأولويات بالنسبة للتوعية العامة والتنقيف والمشاركة؛
- ٩ يشجع الأطراف، والدول الأخرى والهيئات الدولية المعنية على الاستعمال الفعال للأدوات والآليات المنشأة بموجب المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتنقيف والتوعية الجماهيرية، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- ١٠ يدعى الأطراف والدول الأخرى والهيئات الدولية المعنية إلى أن تضمن برامجها الخاصة بتنفيذ أنشطة محددة من عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، لتشجيع التوعية العامة والتنقيف والمشاركة بخصوص سلامة نقل، ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة، بالعلاقة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً؛
- ١١ يدعى الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى استكشاف وتعظيم فرص التعاون للنهوض بالتوعية العامة والتنقيف والمشاركة بخصوص الكائنات الحية المحورة من خلال الأطر التي توفرها الصكوك الوطنية والدولية ذات الصلة، وخصوصاً اتفاقية أربوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في اتخاذ القرار والحصول على العدالة في المسائل المتعلقة بالبيئة؛
- ١٢ يطلب إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في النهوض بالتوعية العامة والتنقيف بشأن البروتوكول، بما في ذلك من خلال موقع البروتوكول على شبكة الإنترنت، والاستمرار في استراتيجية الإعلام بشأن بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (UNEП/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/16)، وكذلك إصدار المطبوعات مثل كتب شرح التطورات في عملية البروتوكول؛
- ١٣ يقر بحث واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٢٣، الفقرة ١ (أ) من البروتوكول، في اجتماعه الخامس؛
- ١٤ يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي القيام، على أساس الردود المقدمة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، بإعداد تقرير تجميلي عن حالة تنفيذ المادة ٢٣، الفقرة ١ (أ) من البروتوكول، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الخامس.

— BS-II/14 — مسائل علمية وتقنية أخرى قد تكون لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، بعد أن فحص المذكورة المقدمة من الأمين التنفيذي حول المسائل العلمية والتقنية الأخرى التي قد تكون ضرورية للتنفيذ الفعال للبروتوكول، وإذ أحاط علماً بالتعليقات المقدمة حول هذه المسألة- (UNEП/CBD/BS/COP-، MOP/2/14)،

التراثات وحقوق دول العبور

- ١ يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تقدم آراءها، في موعد أقصاه ستة أشهر قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بصدق توضيح حقوق و/أو التراثات دول العبور، وخصوصاً ما يتعلق منها بالمستدات، وذلك لإدراجها في تقرير تجميعي يقدم لنظر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

تبادل المعلومات حول بحوث السلامة الأحيائية

- ٢ يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تبادل نتائج البحوث العامة المتعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية التابع لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

النظر في الحاجة إلى إنشاء هيئة فرعية لمعالجة المسائل العلمية، بما في ذلك تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

إذ يذكر بقراره أن ينظر خلال اجتماعه الثالث، في الحاجة إلى تكليف أو إنشاء هيئة فرعية دائمة تزود مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالمشورة في التوفيق المناسب عن المسائل العلمية والتقنية الناشئة بالعلاقة إلى تنفيذ البروتوكول (المقرر ١١-BS-I، الفقرة ٢)؛

وإذ يدرك أن النظر في مسائل تقييم المخاطر وإدارة المخاطر سيستمر مع نشوء مسائل معينة، من بينها على سبيل المثال وليس الحصر، التعاون في تحديد هوية الكائنات الحية المحورة والسمات التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، كما تشير إليه الفقرة ٥ من المادة ١٦؛

- ٣ يدعوا الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم آرائها إلى الأمين التنفيذي، في معرض تقديم التقارير الوطنية المؤقتة بموجب البروتوكول، وهي التقارير التي ستقدم وفقاً للمقرر ٩-BS-I، بخصوص الحاجة إلى تكليف أو إنشاء هيئة فرعية دائمة لتزويد مؤتمر الأطراف بالمشورة في التوفيق المناسب عن المسائل العلمية والتقنية الناشئة بالعلاقة إلى تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وكذلك آرائها بخصوص طبيعة الهيئة إذا تم إنشاؤها، والمسائل المحددة التي يمكن أن تعالجها مثل المسائل المتعلقة بالفقرة ٥ من المادة ١٦، وذلك لإدراج هذه الآراء في تقرير تجميعي لنظر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

المرفق الثاني

بيانات مطلوب ارفاقها بتقرير الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

ألف - بيان من الجماعة الأوروبية بالنيابة عن الدول الأعضاء بها وبلغاريا ورومانيا، في الجلسة العامة الثالثة (الأخيرة) للاجتماع المتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال.

ان الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها وبلغاريا ورومانيا قد جاءت الى الاجتماع بالتزام صادق بالوفاء بالتكليف الصادر بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة.

وعلى الرغم من جهودنا المكثفة خلال الأيام الخمسة الماضية للتضافر مع الوفود الأخرى ولإيجاد أرض مشتركة عجز هذا الاجتماع عن اتخاذ مقرر بشأن المتطلبات التفصيلية في حالة تحركات الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، عبر الحدود.

ونحن نشعر بخيبة أمل عميقه من جراء تلك النتيجة ونشعر بديق حيث أن هذا الاخفاق قد يكون له وقع سلبي على تحقيق أهداف البروتوكول. وبالاضافة الى ذلك، اتنا لا نفي باحتياجات الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، فيما يتعلق بالوثائق المطلوبة.

وبعد أن قلنا ذلك، نود التنويه بأنه في غيبة مقرر فان التكليف بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ لا يزال قائما. ولذا سيكون على مؤتمر الأطراف القادم العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، المقرر عقده بالبرازيل في مارس ٢٠٠٦، أن يتخصص من جديد قضية الوثائق اللازمة.

وفي هذه الأثناء، سوف نتمثل بالطبع - كما أثق أن الأطراف الأخرى ستمثل - لمتطلبات التوثيق المبينة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من البروتوكول نفسه والتي توسيع فيها المقرر BS-I/6 الصادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وكما ذكر في المقرر المذكور، صنطل تلك المتطلبات سارية إلى أن يتخذ المقرر المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ بشأن المتطلبات التفصيلية.

وأطلب ارفاق نص هذا البيان بالسجل الرسمي لهذا الاجتماع.

وختاما، أود أن أشكركم، أيها الرؤساء والرؤساء المترشحون والأمانة وجميع الوفود الأخرى التي أسهمت على نحو بناء في عملنا هذا الأسبوع.

باء - بيان من البرازيل في الجلسة العامة الثالثة (الأخيرة) للجتماع المعقود في نطاق البند ١٢ من جدول الأعمال

سيدي الرئيس،

ان البرازيل تأسف أيضاً اذ نصل الى ختام الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول دون أن نتفق على جميع موضوعات جدول أعمالنا.

غير أننا نشعر مع ذلك أننا أحرزنا تقدماً كبيراً خلال الأسبوع الذي قضيناه معاً هنا.

ان وفدي شارك بنشاط في جميع مفاوضات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وشاركتنا في جميع جلسات الفريقين العاملين وفريق الاتصال وكذلك في أفرقة أصغر حجماً مكونة من أصدقاء الرئاسة لمعالجة موضوعات ذات أهمية جوهرية مثل الامتثال وتقييم المخاطر والوثائق اللازمة وتحديد الهوية.

وفي جميع سياقات التفاوض، قدمنا مقترنات وسعينا الى التحرك قدماً.

ان ذلك يعكس التزامنا بتنفيذ أحكام بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

سيدي الرئيس، ان نهجاً ملائماً ومتدرجاً وعملياً ويسير خطوة بخطوة نحو ايجاد قواعد دولية متوازنة وفعالة هو أمر يقتضي مفاوضات تقوم على أساس تنويع كبير في الآراء.

ان قرارنا الانضمام الى بروتوكول السلامة الأحيائية، الذي صدر بعد مناقشة داخلية شاملة انما كان مصدراً لاهتمامنا بالاسهام من الداخل في عملية تنفيذ البروتوكول.

بيد أننا نشعر، يا سيدي الرئيس، أننا مضطرون الى الاعراب عن تحفظاتنا الشديدة على الطريقة التي جرت بها الأمور في هذا الاجتماع.

وأخيراً، نحن ننطع الى الترحيب بجميع الموجودين هنا في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول في كوريتiba في مارس القادم والى مواصلة العمل معاً على تحقيق هدفنا المشترك الذي هو تعزيز البروتوكول. ونحن نطلب أيضاً ارفاق هذا النص بمحفوظات الاجتماع الحالي.

جيم - بيان من أستراليا في الجلسة العامة الثالثة (الأخيرة) للجتماع المعقود في نطاق البند ١٧ من جدول الأعمال.

سيدي الرئيس،

أشكرك لاعطائي الكلمة للدلاء بهذا البيان بالنيابة عن حكومة أستراليا. ونود أن نشكركم أيضاً، سيدي الرئيس، والموظفين الآخرين، الذين سهلاً هذا الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية.

سيدي الرئيس، ليس من المعروف تماماً أن أستراليا هي من بلاد التفكير الكبير المتباين وتحوي زهاء ١٠ في المائة من التنوع البيولوجي العالمي. ولدينا مصلحة قوية ودائمة في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

ان أستراليا هي وستظل طرفاً نشطاً في اتفاقية التنوع البيولوجي. وننظر بجدية كبيرة الى التزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات والاتفاقات البيئية الدولية الأخرى.

وأستراليا هي أيضاً مركز للبحوث والتنمية والاستثمار في البيوتكنولوجيا العصرية. ولذا فإن أستراليا تسعى إلى الادارة المسؤولة للبيوتكنولوجيا بالحفاظ على نظام تنظيمي داخلي قوي يقوم على أساس العلم ونحن نرحب باهتمام قيام كثير من بلدان منطقة آسيا والهادئ وكثير من شركائنا الهامين في المتاجرة بوضع عناصر ونهج سياستها في مجال البيوتكنولوجيا، وحيثما يكون الأمر ممكناً، نود أن نعمل معاً على جني أكبر قدر من المنافع المتبادلة من إطار صارمة للسلامة الأحيائية، ترتكز إلى العلم.

ولذا فلأستراليا طائفة من الاهتمامات في المناوشات الجارية في نطاق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وعلى الرغم من كوننا من غير الأطراف، سعينا إلى حصولنا على معلومات أفضل بشأن أداء هذا الصك الدولي الجديد. ونحن نتبع عن كثب ما يحرز من تقدم نحو تنفيذ الأطراف له.

اننا نعترف، سيدي الرئيس، بروح توصلنا إلى حل وسط التي أبدتها الوفود خلال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في السير قما بتتنفيذ البروتوكول مع سعيها إلى تحقيق مصالحها الوطنية الهامة. وقد سعى وفدي إلى إسهام إيجابي في هذه العملية بالاستمداد من خبراتنا الوطنية وبصفنا أمة من أمم التباهي في التفكير الواسع، لديها نظام تنظيمي فعال في مجال البيوتكنولوجيا.

ونحن نأمل أن هذا الإسهام في تفهم أفضل لمواقف البلدان القائمة بتصدير البيوتكنولوجيا وللاتفاقيات التقليدية، ولا سيما أهمية النتائج العملية المجدية من ناحية المصاريف والمنتهية مع الالتزامات الدولية الأخرى.

وقد لاحظنا سيدي الرئيس بكثير من الاهتمام مداولات هذا الأسبوع وحصلنا على تفهم أفضل للبروتوكول ولمصلحة الأطراف خلال الأسبوع الماضي. بيد أنه توجد جانب من هذه العملية ميزت هذا الاجتماع وبعض المقررات التي صدرت اليوم، التي لا يمكن أن تؤيدها أستراليا. ان كثيراً من شواغلنا ترتكز إلى رأي مأداه أن التنفيذ الفعال للالتزامات القائمة بموجب البروتوكول سيحقق تقدماً عملياً أكبر نحو هدف البروتوكول المتمثل في "الإسهام في كفالة مستوى واف من الحماية بأمان في النقل والمناولة والاستعمال للكائنات الحية المحورة"، لا نحقيق سعي في توسيع نطاق جدول الأعمال وعبء العمل المترتب على البروتوكول.

نحن نفهم أن التنفيذ الفعال يتمثل في تدابير ترتكز إلى العلم وتقنادى أعباء وتكليف امتثال غير ضرورية. وفي هذا السياق، نرحب بالقرارات المرتكزة إلى الخبرة العملية.

ينطبق هذا على الظروف التي يصادف فيها أطراف كثيرون تحديات في وضع إطارها التنظيمية الوطنية وفي الوفاء الكامل بما عليها من التزامات. ونحن سيدي الرئيس قلقون بصفة خاصة بشأن ما يلي:

الرغبة البدية من كثير من الأطراف في اعادة تفسير أو في التوسيع في نص تم التفاوض فيه عن كثب داخل في بروتوكول السلامة الأحيائية، ويتجاهل المقصود والمحتوى للحلول الوسطى الواردة في البروتوكول.

ورغبة كثير من الأطراف توسيع نطاق عملها كي تشمل مجالات سياسية نعتقد أنها ليست ذات أهمية مركزية للبروتوكول مثل الاعتبارات الاجتماعية - اقتصادية، واحتمال ازدواجية العمل داخل المنظمات الدولية الموجودة مثل الدستور الغذائي أو الاتفاقية الدولية لحماية النبات، التي تقوم بوضع مقاييس معترف بها.

والعجلة غير الضرورة في السعي إلى إيجاد نظام للمسؤولية والجبر التعويضي بموجب البروتوكول دون أي تفهم مشترك لطبيعة الضرر الذي قد ينشأ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود أو عن مدى مثل هذا النظام من المسؤولية.

أي اقتراح بأن صنع القرار في نطاق البروتوكول والهيئات المرتبطة به ينبغي أن يكون مرتكزا إلى أي شيء غير ركيزة الوفاء بالأراء مع توفير أقصى قدر من الشفافية وما ينبغي من معاملات بالنسبة لجميع من يهمهم الأمر.

سيدي الرئيس، خلال الأسبوع الماضي سلط وفدي الضوء على أهمية اصطلاح الحكومات المسؤولة عن التنفيذ الفعال لبروتوكول السلامة الأحيائية على الصعيد الوطني. والبروتوكول ليس بدليلا للأطر الوطنية الصارمة المرتكزة إلى العلم، الخاصة بالسلامة الأحيائية. والمطلوب اتخاذ خطوات وطنية، وليس دولية، لإيجاد إطار مؤسسية متينة للتقييم التشريعي المرتكز إلى العلم للمخاطر واتخاذ القرارات واتخاذ تدابير الرقابة على الحدود.

ان أستراليا تعرف أن بناء القدرة الفعالة يمكن أن يساعد الأطراف الكثيرة التي تواجه تحديات في تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول. ولذا كانا ملائما محسوسا في مرفق البيئة العالمية، التزم بـ ١٨٤ مليون دولار أسترالي منذ ١٩٨١. ونواصل العمل مع بلدان منطقة آسيا/الهادئ لتنمية قدراتها المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية.

وختاما تلاحظ أستراليا أن الأطراف لم تستطع التوصل إلى مقرر بشأن متطلبات التوثيق^١. سيدي الرئيس، ان عدم اتخاذ قرار هو أمر أفضل من اتخاذ قرار سيء. ومن الواضح أن الأطراف قررت ضرورة المزيد من الزمن والخبرة قبل أن تتخذ أي قرار حول هذا الموضوع الهام والمعقد. وهذا في رأينا تصرف حكيم. والقرار الذي ستتخذه الأطراف سيكون له وقع هام علينا جميعا بوصفنا مستفيدين من المتاجرة الدولية في الأغذية والأعلاف والألياف الجوهرية. والوجود العارض لكائنات حية محورة في شحنات غير محورة جينيا ينبغي ألا يكون اعتبارا لاطلاق زنة ضرورة توفير الوثائق بموجب المادة ١٨، الفقرة ٢ (أ). وتظل أستراليا راغبة في العمل مع الآخرين بشأن هذه القضايا الهامة.

أشكرك سيدي الرئيس على اتحادة الفرصة لأستراليا لتقديم آرائها وأطلب ادراج هذا البيان في السجل الرسمي لهذا الاجتماع. أشكركم.

المرفق الثالث

مشروع مقرر عن المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (أ)) مقدم من رئيس الفريق العامل الفرعي الأول

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،
إذ يذكر بالجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ التي تقضي من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع
للأطراف في البروتوكول البٌت في المتطلبات التفصيلية المتعلقة بالعناصر المحددة في الجملة الأولى من الفقرة
نفسها، بما في ذلك تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المشار إليها وأي تحديد فريد، وذلك في موعد غايته سنتان
بعد تاريخ بدء نفاذ البروتوكول،

وإذ يذكر أيضاً بالمقرر A BS-I/6 الصادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع
للأطراف في البروتوكول،

وإذ يلاحظ النص المنقح المقدم من الرئيس الوارد في مرفق تقرير فريق الخبراء التقني المفتوح
العضوية المعنى بمتطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو
لتجهيز وهو الفريق الذي عقد من ١٦ إلى ١٨ مارس/آذار ٢٠٠٥،

وإذ يقر بالدور المحتمل للعنابٌ للتواجد العارض أو التواجد الذي لا يمكن تقديره تفاصيل الكائنات الحية
المحورة المرخص بها، وذلك كأدلة عملية لتنفيذ متطلبات التوثيق،

وإذ يقر بأنه، إعمالاً للمادة ٢، فقرة ٤ من البروتوكول لا يوجد في البروتوكول شيء يجوز تفسيره على
أنه يقيد حق طرف ما في أن يتخذ خطوات تكون أشد حماية للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للذين
يدعو إليهما البروتوكول، بشرط أن تكون تلك الخطوات متماشية مع هدف وأحكام البروتوكول ومع الالتزامات
الأخرى الواقعة على عائق ذلك الطرف بموجب القانون الدولي،

١ - يطلب إلى الأطراف في البروتوكول ويعٌث الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير تكفل استعمال
فاتورة تجارية أو مرفق بفاتورة تجارية، أو وثيقة قائمة بذاتها، أو وثيقة أخرى لازمة أو مستعملة في أنظمة
التوثيق المعمول بها، أو وثائق أخرى يقتضيها الإطار التنظيمي الداخلي بوصفها وثائق ينبغي أن تصاحب
الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو لتجهيز. وهذه الوثائق ينبغي أن تسمح
بسهولة التعرف والإرسال والإدماج الفعال للمعلومات الازمة، مع مراعاة الالتزام باستعمال الأشكال القياسية،

٢ - يطلب إلى الأطراف في البروتوكول ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي
في موعد غايته ستة أشهر قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في البروتوكول،
معلومات عن الخبرة المكتسبة في استعمال الوثائق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، بما في ذلك المعلومات عن
التحليلات الرامية إلى المقارنة بين التكاليف والمنافع إذا كان هذا الأمر ممكناً أو مناسباً، وذلك بغية مواصلة النظر
في إيجاد وثيقة قائمة بذاتها أو مواصلة تحقيق التجانس في أحد أشكال الوثائق للوفاء بمتطلبات تحديد الهوية،
ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات وإعداد تقرير تجمعي، كي ينظر فيها الاجتماع الرابع لمؤتمر
الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في البروتوكول،

-٣ (أ) يطلب إلى الأطراف في البروتوكول ويحث الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير تقتضي أن تتتوفر الشروط الآتية في الوثائق المصاحبة للتحركات المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز:

(١) أن تحدد بوضوح أن الشحنة قد تحتوي على كائنات حية محورة للاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، معتمدة من طرف الاستيراد؛

(٢) أن تذكر أن الكائنات الحية المحورة ليس المقصود إدخالها عمداً إلى البيئة؛

(٣) أن تتضمن الاسم الشائع والاسم العلمي للكائنات الحية المحورة وكذلك، إذا كان متاحاً،

الاسم التجاري لهذه الكائنات؛

(٤) أن تتضمن الرمز الفريد لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة إذا كان مسجلاً لدى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، أو في حالة عدم وجود هذا الرمز، بيان رمز حدث التحويل الخاص بالكائنات الحية المحورة؛

(٥) أن تذكر موقع الإنترنت الخاص بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، للحصول منها على مزيد من المعلومات؛

(٦) أن تقدم معلومات تفصيلية عن نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات: مثل القائم بالتصدير والطرف القائم بالاستيراد في حلقة التوريد، و/أو السلطة المختصة، عندما تكون الحكومة قد عينتها كنقطة اتصال؛

-٣ (ب) يطلب إلى الأطراف في البروتوكول ويحث الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير تقتضي أن تتتوفر الشروط الآتية في الوثائق المصاحبة للتحركات المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز إذا كان معروفاً أنها تحتوي عمداً على كائنات حية محورة يراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز:

(١) أن تذكر بوضوح أن الشحنة تحتوي على كائنات حية محورة يراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، وتحدد الكائنات الحية المحورة المعروفة تواجدها في الشحنة؛

(٢) أن تذكر أن الكائنات الحية المحورة ليس المقصود إدخالها عمداً إلى البيئة؛

(٣) أن تتضمن الاسم الشائع والاسم العلمي للكائنات الحية المحورة وكذلك، إذا كان متاحاً، الاسم التجاري لهذه الكائنات؛

(٤) أن تتضمن الرمز الفريد لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة إذا كان مسجلاً لدى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، أو في حالة عدم وجود هذا الرمز، بيان رمز حدث التحويل الخاص بالكائنات الحية المحورة؛

(٥) أن تذكر موقع الإنترنت الخاص بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، للحصول منها على مزيد من المعلومات؛

- (٦) أن تقدم معلومات تفصيلية عن نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات: مثل القائم بالتصدير والطرف القائم بالاستيراد في حلة التوريد، و/أو السلطة المختصة، عندما تكون الحكومة قد عينتها كنقطة اتصال؛
- ٤- يلاحظ أن عتبات يمكن اعتمادها أو تطبيقها على الصعيد الوطني من جانب سلطة وطنية وفي الإطار التنظيمي الداخلي الذي تخضع له تلك السلطة ويتمشى وهدف البروتوكول، بالنسبة للتواجد العارض أو الذي لا يمكن تقديره تقريباً لكتائب حية محورة صدر ترخيص بطرحها في السوق ككتائب حية محورة للأغذية أو للأعلاف أو للتجهيز في ذلك البلد؛
- ٥- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على التعاون في تبادل الخبرات وبناء القرارات بقصد وضع واستعمال تقنيات لأخذ العينات وتقنيات للكشف الخاص بالكتائب الحية المحورة، على أن تكون تقنيات سهلة الاستعمال وتتسم بالسرعة وموثوقاً بها ومجدية من ناحية التكاليف؛
- ٦- يقر أن يستعرض في اجتماعه الرابع، التقنيات المتاحة لأخذ العينات والكشف، بغية تحقيق التجانس بينها، مع مراعاة عمل المنظمات الأخرى الإقليمية والدولية المعنية، لتقديم أذدواجية الجهد؛
- ٧- يطلب إلى الأطراف في البروتوكول ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية وأصحاب المصلحة المهتمين بالأمر إلى أن يقدموا إلى الأمين التنفيذي، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، معلومات عن الخبرة المكتسبة بفضل استعمال تقنيات أخذ العينات والكشف، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات المستلمة وإعداد تقرير تجميلي، بما في ذلك تحليل للفجوات الموجودة، لكي ينظر فيه الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.
- ٨- يقرر أن يواصل في اجتماعه الثالث بحث متطلبات الوثائق الواردة في هذا المقرر، مع مراعاة الخبرة المكتسبة، بغية مواصلة إعداد متطلبات تفصيلية.
